

قانون الرقابة على نقل البضائع بالعربات لسنة ١٩٣٤م

ترتيب المواد

المادة:

- ١ . اسم القانون .
- ٢ . تفسير .
- ٣ . حظر نقل البضائع بالعربات إلا بترخيص .
- ٤ . تفسير النصوص وتوضيحها .
- ٥ . عبء الإثبات .
- ٦ . العقوبات .

قانون الرقابة على نقل البضائع بالعربات لسنة ١٩٣٤ م
(١٥/٨/١٩٣٤م)

١/ اسم القانون:

يسمى هذا القانون "قانون الرقابة على نقل البضائع بالعربات لسنة ١٩٣٤ م".

٢/ تفسير:

في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

"جرار" يقصد به عربة مصممة لجر مقطورة واحدة أو أكثر.

"عربة" يقصد بها عربة ذات عجلات تدار بقوة آلية موجودة فيها وتشمل الجرار والمقطورة ولا تشمل عربة مستعملة على طرق معدة إعداداً خاصاً كعربات السكك الحديدية.

"مقطورة" يقصد بها عربة مربوطة ومجرورة بعربة موتور سواء أكانت عربة للموتور يستند عليها جزء من وزن تلك العربة أم لم يكن.

٣/ حظر نقل البضائع بالعربات إلا بترخيص:

لا يجوز لأي شخص أن ينقل بأجر في أية عربة أو أن يتسبب بعمله في نقل أية بضاعة (ما عدا الأمتعة الخاصة للأشخاص المسافرين) في تلك العربة بين أي من الأماكن الآتية:

بورتسودان وعطبرة، بورتسودان وكسلا، وادي حلفا وعطبرة، وإلى أي مكان فيما بين تلك الأماكن أو بين ذلك المكان وأي مكان آخر بين تلك الأماكن.

على أن يجوز للمحلية التي يقع في دائرة إختصاصها أي مكان من الأماكن المتقدم ذكرها أن تمنح وفقاً لسلطتها التقديرية ترخيصاً لأي شخص بأن ينقل مقابل أجر حسبما تقدم أية بضاعة بين أي من الأماكن المذكورة التي تقع داخل حدوده^١.

٤/ تفسير النصوص وتوضيحها:

١. نقل البضائع بأية عربة عندما ينقلها بائعها، أو مشتريها لإعادة بيعها سواء أكان ذلك إلى مشتريها أم لتسليمها في مكان البيع أو مكان إعادة البيع، يشكل نقلاً مقابل أجر بالمعنى الوارد في المادة (٣).

٢. نقل البائع أية بضاعة ثم بيعها أو نقلها للبيع بعربة يملكها أثناء تسليم تلك البضاعة لمشتريها أو تسليمها في مكان البيع، يشكل نقلاً مقابل أجر بالمعنى الوارد في المادة ٣.

٣. نقل جزء من البضائع من مكان لآخر بعربات وجزء منها بوسيلة أخرى من وسائل المواصلات عدا السكك الحديدية يشكل نقلاً للبضائع بالعربات بين تلك الأمكنة بالمعنى الوارد في المادة ٣.

٤. يعتبر أي شخص يتسبب في نقل البضائع بعربات في أي جزء من الرحلة بين مكان وآخر، عدا ذلك المكان الذي يقع بين مكان النهاية أو البداية وأقرب محطة سكك حديدية، بأنه قد تسبب في نقل تلك البضائع بين تلك الأمكنة بعربة بالمعنى الوارد في المادة ٣.

٥ / عبء الإثبات:

إذا اتهم أي شخص بنقل بضائع مقابل أجر من غير أن يسمح له بذلك بموجب أحكام هذا القانون فيقع على ذلك الشخص عبء إثبات أن البضائع التي نقلت، قد نقلت دون أجر.

٦ / العقوبات:

أي شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عند الإدانة أمام قاضي المحكمة الأولى أو لاثانية بالسجن مدة ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.